

سلسلة تقارير برنامج
تعزيز الحق في المحاكمة العادلة
وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب

6

التقرير السادس – شباط 2024

ادعاءات الممارسات الجنسية في السجون

التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداءات الجنسية على المسجونين
والموقوفين في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق

تقرير ميداني تحليلي

نحو: زيادة وصول الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى حقوق الإنسان
من خلال المحاكمات العادلة والمعاملة الإنسانية وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز في العراق

مشروع " تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز وإلغاء التعذيب " ينفذ بالشراكة من قبل منظمة النجدة الشعبية (PAO) ومنظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) ومنظمة المحقق لسيادة للقانون (IOL) وبتمويل من الاتحاد الأوروبي (EU) وبالتعاون مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق وإقليم كردستان.

تعمل المنظمات الشريكة في البرنامج لتحقيق الهدف العام من خلال أربعة أهداف فرعية محددة:

1. توفير الرقابة الفعالة، وتحديد المشاكل المنهجية، وتعزيز الرصد والمتابعة في مراكز الاحتجاز للحد من مخاطر سوء المعاملة والتعذيب.
2. تعزيز المجتمع المدني للمساهمة في القضاء على جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة أثناء الاحتجاز، وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة.
3. دعم المجتمع المدني لتعزيز التشريعات والممارسات والتدابير والسياسات والإجراءات لنظام العدالة العراقي لتتماشى مع المعايير الدولية الاصولية.
4. دعم المجتمع المدني لتحسين الشفافية والكفاءة والفعالية والمساءلة في نظام (قضاء الأحداث) في العراق وإقليم كردستان العراق.

يضم هذا التقرير:

1. المقدمة والتعريف.
2. نتائج المسح الميداني.
3. الاستنتاجات.
4. التوصيات.

المقدمة والتعريف

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الخطيرة (على الصعيد الدولي و الوطني) و هي تجمع عدة جرائم في جريمة واحدة فهي جريمة الاعتداء على شرف الاخرين، وهي جريمة استغلال و اساءة استخدام السلطة، وهي جريمة العنف ضد النساء و الاطفال في المقام الاول، وانها جريمة إغواء و الوعد بالزواج، وهي كذلك جريمة ضد الانسانية اذا ارتكبت اثناء النزاعات المسلحة، وهي في النهاية تعتمد توصيفها وتكييفها قانونا حسب الشخص المتعرض للتحرش، و الشخص القائم بالتحرش و سلطاته، ووقت ارتكاب الجريمة، و الغاية و الهدف منها، و تختلف الامور في النهاية اذا كانت انتهاكا اي ترتكب بشكل منظم ومستمر و ضد اشخاص معينين و من قبل اشخاص معينين و بأوامر صادرة من جهات عليا، أم هي قرارات و تصرفات شخصية.

من اجل ذلك وردت تعاريف ومعلومات كثيرة لهذه الجريمة ونورد البعض منها:-

- ❖ نطاق من السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، والتي تهدف، تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي، نفسي، جنسي، أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس النوع الاجتماعي¹. ويتضمن هذا التنمر والمضايقة، وغيرها من الأمور. وتقر بحق كل فرد في عالم عمل خال من العنف والتحرش، بما في ذلك العنف والتحرش على أساس الجنس، موفرة حماية واسعة تنطبق على القطاعين العام والخاص، والاقتصاد المنظم وغير المنظم، وفي المناطق الحضرية والريفية.
- ❖ الاحصائيات التي نشرتها منظمة العمل الدولية تشير الى انتشار هذه الجريمة و على نطاق واسع و شملت جميع الصعد وميادين العمل حيث اشارات الى جملة من الامور ونورد منها الاحصائيات التي تشير الى تعرض العمال للتحرش كما يلي (تعرض إلى تحرش أو عنف 77% من الإناث في إفريقيا، 45% الى 55% في أوروبا، و30% الى 50% في أميركا اللاتينية، و30% الى 40% في آسيا ومنطقة المحيط الهادي).
- ❖ يستخدم مصطلح العنف الجنسي لوصف أعمال ذات طابع جنسي، فرضت بالقوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد أي ضحية، رجلاً كان أو امرأة أو بنتاً أو صبيّاً، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص

1 - التعريف ورد في الاتفاقية رقم 190 / منظمة العمل الدولية.

عن التعبير حقيقة عن الرضا هو أيضًا شكل من أشكال الإكراه. ويشمل العنف الجنسي: الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

❖ العنف الجنسي الذي هو شكل من أشكال التحرش الجنسي يعرف بأنه هو أي فعل أو محاولة أو تهديد، يكون جنسيا في طبيعته وينفذ دون موافقة الضحية. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب والاعتداء الجنسي والمضايقة والاستغلال والإكراه على البغاء. ويمكن أن يحدث ذلك في إطار الزيجات خاصة عندما يكون هناك عدم موافقة النشاط الجنسي من جانب أحد الزوجين ، ويشكل أي نشاط جنسي مع طفل (أي شخص لم يكمل بعد 18 عاما من العمر) عنفا جنسيا، وله آثار مدمرة على نمو الطفل المعني وصحته البدنية والعقلية.

وقد وردت هذه المصطلحات في وثائق دولية ووطنية وعلى النحو التالي :-

أولاً - الوثائق الدولية

يحتوي موقع الأمم المتحدة على نشرات الامين العام للأمم المتحدة بخصوص التحرش الجنسي والاستغلال الوظيفي و انواع اخرى من الاعتداءات الجنسية و يتضمن ايضا قواعد سلوك للعاملين في الامم المتحدة والاطر القانونية للأمم المتحدة، كما يحتوي على البروتوكولات الخاصة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويتضمن سياسات المنظمات الاقليمية و الدولية خاصة بالأمر محل البحث.

(السياسات والبروتوكولات | منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين (un.org)).

منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين | الأمم المتحدة 

ان الوثائق الدولية التي تشير الى حماية حقوق المرأة والاطفال من التحرش والاستغلال والاعتداءات الجنسية بصورة عامة، هي :-

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة الثالثة التي تنص على (لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه) والمادة الخامسة التي تنص على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة)

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيه تأكيد على الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشيء من التفصيل، و الاكثر من هذا قد جعل الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا

للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من الحقوق المطلقة التي لا يمكن للدول المساس بها في ظرف و تحت اية حجة و مبررات.

3. اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) المعنية بحقوق المرأة و حمايتها من اي تمييز او اعتداء على حرياتهما، ونخص بالذكر ما جاء في المادة الثانية في فقرتي (د - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام) و (هـ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة).

4. اتفاقية حقوق الطفل و ما جاء في المادة 19 حيث تنص على (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته) و المادة 34 حيث ورد فيها (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع ...)

ثانياً - الوثائق الوطنية :

جاء في الدستور و القوانين النافذة :-

1-الدستور : حيث ورد في المادة 30 من الدستور في الفقرة أولاً (تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم).

2-القوانين النافذة فهي كثيرة لكن نورد بعض المواد القانونية على سبيل المثال :-

5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته حيث نص في المواد (393 و 394 و 395 و 396

و 399 و 400 و 402) على حالات الاعتداءات الجنسية من موقعة و لواطه بغير رضاها او رضاه او حتى في

حالات القبول و لم يكن المعتدى عليها / عليه قد بلغت / بلغ سن الرشد يعتبر قبولها او قبوله في حكم

المعدوم بسبب اهلية التصرف .

6. اعتبر قانون العقوبات العراقي، استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته، ظرفا مشددا للعقوبة . كما نصت عليه المادة (135 / فق4) و اشارت المادة 136 من نفس القانون الى تشديد العقوبات في حال توفر الظروف المشددة و الزمت المحاكم بوجود تشديد العقوبة. و اشارت المواد القانونية الى نوعين من الظروف المشددة و كالتالي :

- أ- ظروف مشددة مادية : وهي تتعلق بالركن المادي للجريمة فتشمل ما يتصل منه بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة كالإكراه في جريمة السرقة والسب في جريمة القتل.
- ب- ظروف مشددة شخصية: وهي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة والإجرام الشخصي للمجرم كسبق الإصرار والعود، وصفة الخادم في السرقة.

نصت المادتان (396، 397) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) على هذا الموضوع، حيث تضمنت المادة (396) على انه

- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكرا او انثى او شرع في ذلك
- 2- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير إليهم في الفقرة (2) من المادة 393 تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين

كما نصت المادة (397) على انه ((يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكراً او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير إليهم في الفقرة (2) من المادة(393) تكن العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس)).

يركز هذا التقرير على التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداءات الجنسية الموجودة في الادارات السجنية على المسجونين في السجون والاصلاحيات في العراق وتشمل الامور التالية :-

- 1) الاعتداءات الجنسية او التحرش الجنسي الذي يتعرض له السجناء في قبل القائمين بالتحقيق واثناء مرحلة التحقيق.
- 2) الاعتداءات الجنسية او التحرش الجنسي الذي يتعرض له السجناء اثناء تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحقهم وذلك من قبل الادارات السجنية (الجهات الامنية / الادارية / الباحثين / الصحة / التربية / ... الخ)
- 3) الاعتداءات الجنسية او التحرش الجنسي الذي يتعرض له السجناء في الزنازين و القاعات من قبل السجناء فيما بينهم.

ان جريمة التحرش الجنسي تحتاج لغرض تحقيقها لتوافر ثلاث اركان أساسية:

1- الركن الشرعي او القانوني:

ان تحقيق هذا الركن يتطلب وجود نص قانوني يبين الفعل المنحرف الذي يقوم به الفرد او الامتناع عن الفعل المعاقب عليه ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة، كما ان هذا الركن يضيفي الصفة القانونية للجريمة الا هي (لا جريمة ولا عقوبة الا بوجود نص تشريعي يحدد ارتكاب الفرد للجريمة الجنسية) .

2- الركن المادي:

ان تحقيق هذا الركن يتطلب قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يرى المشرع القانوني بانها جرائم تمس أمن واستقرار المجتمع ومن ضمنها جريمة التحرش الجنسي التي تنتهك أعراض ومشاعر الحياء، بمعنى اخر ان تكون هذه الأفعال ماسه بكرامة الشخص وتخدش حياة وتثير أعصابه، اذ ان هذه الجريمة لا تقوم بمجرد التعبير عن عاطفة حب او عن نية الزواج او عن بداية علاقة شريفة بل يجب ان تكون دعوة واضحة الى ممارسة الجريمة الجنسية ويكون ذلك بعبارات مخدشه لشعور المعنوية والروحية للشخص .

3- الركن المعنوي:

يتحقق هذا الركن بقيام الجاني بفعل غير مقصود اتجاه المجني عليه بمعنى ان الجاني لو كان يؤدي القيام بارتكاب الجريمة كإرضاء لشهوته الجنسية فيصبح هناك عقوبة قانونية بحقه، ومثال على ذلك تناول يد الجاني لملابس المجني عليه بغير قصد او نية في أي مكان سواء في وسائل النقل او في الشارع ومن ثم يدخل في شجار معه ومن ثم تتمزق وتنكشف اعراض جسمه الجنسية فتصبح هناك عقوبة قانونية بحقه.

أنواع جريمة التحرش الجنسي

1- التحرش الجنسي اللفظي: ان هذا النوع من التحرش الجنسي يعتمد على الالفاظ والكلمات والتعليقات والنكات والمعاكسات ذات المغزى جنسي.

2- التحرش الجنسي الجسدي(العاطفي): يعتمد هذا النوع من التحرش الجنسي على تعبيرات الوجه وحركة الحواجب والعيون ونظرات العين والاشارات باليد وبالأصابع ونغمة الصوت والاحتكاك والتلامس والرتب على الجسد والاحتكاك والقرص والتقبيل والدخول الى المسافة الحميمية والتودد للضحية وإعطاء الهدايا.

3- التحرش الجنسي الاجتماعي والاقتصادي: ويتجلى هذا التحرش الجنسي بحرمان الافراد سواء كانوا ذكوراً او اناثاً من العمل ومنع من متابعة التعليم وزيارة أقاربهم او اصدقاءهم او التدخل في علاقاتهم الشخصية وفي اختيار علاقاتهم الزوجية وكذلك حرمانهم من التعبير عن آرائهم داخل المحيط الاجتماعي والاسري.

تتمثل جريمة التحرش الجنسي في:

- أ- الأفعال أو الأقوال أو حتى الإشارات التي تتضمن إيحاءات جنسية
- ب- الهدف من الاعتداء النيل من الكرامة وخذش الحياء
- ج- الغاية الجنسية وهي إشباع رغبة الشخص المتعمد التحرش أو رغبة الغير أو ممارسة ضغط خطير عليه لإضعاف إرادة التصدي لدى الضحية.

يمارس التحرش الجنسي في السجون ومن بين أمثلته نجد :

- أ- استخدام المعتدي لعبارات توحى بالشهوة الجنسية كتعليقات أو نكت
- ب- تعمد المعتدي غمز الضحية وتركيز النظر على الأماكن الحساسة من جسدها
- ج- تعمد المعتدي التطرق إلى مواضيع ذات محتوى جنسي (مثلا كيفية القيام بعلاقة جنسية...)
- د- عرض الجاني فيديو إباحي للضحية مع إمكانية طلب تقليدها معه
- هـ- قيام المعتدي بإيحاءات جنسية باستعمال اليد أو الاصبع أو الرأس أو اللسان أو الشفتين...
- و- قيام المعتدي بالتعري أمام الضحية

اعتمد اعداد هذا التقرير على المصادر التالية :-

1. الاجوبة والمعلومات التي حصلت عليها الفرق الزائرة التابعة للمشروع.
2. التقارير المنشورة لشبكة العدالة للسجناء في العراق للأعوام (2020 و 2021 و 2022 و 2023) ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين و الموقوفين في العراق) والممول من قبل منظمة مساعدات الشعب النرويجي.
3. مجموع المعلومات من (35) مؤسسة سجنية في العراق (من سجون واصلاحيات وتسفيرات و مراكز الاحتجاز) في الفترة الواقعة بين (2020 و لغاية 2023).
4. وسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي والمعتبرة والمعروفة من حيث تبعيتها والفنوت الالكترونية.

نتائج المسح الميداني

للحصول على المعلومات حول هذا الامر تم وضع اسئلة توجه الى السجناء، واخرى للإدارات السجنية وعلى النحو الآتي :-

1. عدد السجناء في الاصلاحية : كان الهدف من السؤال معرفة اذا ما كانت الاصلاحية او السجن او الموقع بصورة عامة تعاني من الاكتظاظ من عدمه وذلك لأن الاكتظاظ يؤدي الى نتائج سيئة لا يمكن تحديد الاضرار التي تنجم عنها، حيث ان الاكتظاظ يؤدي الى عدم تمكن تصنيف السجناء وعدم امكانية تنفيذ برامج اصلاحية و عدم تنفيذ المراقبة بصورة جيدة، والتأخر في حسم الدعاوي كنتيجة للاكتظاظ يؤدي الى بقاء المسجون (الموقوف) الى مدد اطول مما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، والذي يؤدي بدوره الى بقاء الموقوفين مع بعض مدة اطول مما يتسبب في توطيد العلاقات و بالتالي تشكيل عصابات اجرامية عند خروجهم من السجن ناهيك عن المشاكل الصحية والاجتماعية والامنية والتربوية .

و تبين ان (90 %) من السجنون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز تعاني من الاكتظاظ ولا تستطيع توفير المساحات السجنية (2M x 2M) والذي يؤدي الى جعل المواقع السجنية بيئة مساعدة لجميع المخاوف المشار اليها اعلاه، و تستوي في ذلك سجون النساء والاحداث والرجال.

2. عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين : كان الغرض من السؤال معرفة اعداد السجناء (المحكومين خاصة) الذين يشرف عليهم كل باحث اجتماعي او نفسي، كل حسب تخصصه، و تبين ان عدداً من المواقع ليست لديها باحثون اساساً، والمواقع الاخرى تشكو من قلة عدد الباحثين و كانت النتائج كالآتي:-
أ- اعداد كبيرة من المواقع السجنية كانت حصة كل باحث اجتماعي بالمئات من المسجونين.
ب- عدد من السجنون كانت حصة كل باحث الالاف من المسجونين.

في الحالتين كانت مخالفة للمعايير الدولية التي تشير الى (20 الى 25) سجين لكل باحث، هذا بالإضافة الى النقص الشديد في الوسائل والامكانيات الموجودة التي تساعد الباحثين من القيام بمهامهم بالصورة المطلوبة.

3. وجود الادعاء العام والمراقبة الخارجية : كان الغرض من السؤال هم معرفة قيام الاجهزة الرقابية القضائية وغير القضائية بمهمة الرقابة وتلقي الشكاوى ورصد وتوثيق الانتهاكات، وكانت النتائج كالآتي:-

- أ- ان نسبة (50 %) من المواقع السجنية ليس فيها دوائر الادعاء العام .
ب- ان نسبة ما يقرب ممن (59.4 %) من المواقع السجنية لا رقابة خارجية عليها مثل (اللجان البرلمانية والمفوضية والهيئة المستقلة لحقوق الانسان).
ج- هناك نسبة (65.6 %) لا يتم اجراء الزيارات المنتظمة والمستمرة للمنظمات الدولية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات والاتحادات والشبكات العاملة في مجال حقوق الانسان.

و هذا يعني ان هذه المؤسسات بعيدة عن الرقابة و المتابعة و توثيق الانتهاكات و هذه مشكلة كبيرة لأن القائم بالانتهاك يكون بعيدا عن الرقابة و بالتالي التوثيق و المساءلة و العقاب.

4. عدد حالات التحرش الجنسي : من خلال نتائج هذا السؤال يمكن معرفة نسبة التحرش الجنسي الذي يعلمنا بأننا امام انتهاك أو امام جريمة، و المعروف ان الانتهاك هو جرائم اعتداء على حق من الحقوق او عدة حقوق بصورة منتظمة و مستمرة و على نطاق واسع و مبني على شروط و اسباب تميز المعتدى عليهم عن الاخرين، و تكون الادارة هي المعنية بارتكاب الجرائم، اما الجريمة فهي اعتداء على حق او عدة حقوق لكن ليس بصورة منتظمة و ليس على نطاق واسع و يكون نتيجة لنشاط فردي، اذن يمكننا القول ان كل انتهاك جريمة و لكن ليست كل جريمة انتهاك.

كانت النتائج ان (40 %) من الادارات السجنية من خلال (الباحثين الاجتماعيين او من يقوم مقامهم) قالوا لنا بوجود اشخاص عديدين لديهم يؤكدون تعرضهم للتحرش الجنسي و كالآتي:-

أ- 30 % منهم من داخل الادارات السجنية (الادارة / الكوادر الامنية / الصحة / التربية / بين السجناء أنفسهم)
ب- 70 % منهم يؤكدون ان التحرش الجنسي كان اثناء مرحلة التحقيق تحديداً.

5. من يتعرض للتحرش الجنسي؟: كان الغرض من السؤال معرفة هل التحرش الجنسي يشمل السجناء فقط ام يشمل الكوادر العاملة في السجون والاصلاحيات ايضا.

أ- (50 %) من الادارات السجنية اكدت ان المتعرض للتحرش هم السجناء فقط (المحكومين/الموقوفين).
ب- (10 %) من الادارات السجنية اكدت تعرض المنتسبين والمنتسبات للتحرش الجنسي.

6. ما هو نوع التحرش الجنسي؟: هل هو (لفظي / كلامي) ام (جسدي / جسيمي) ؟
أ- كانت نتائج الزيارة تؤكد ان (60 الى 65 %) هو تحرش جنسي لفظي كلامي من خلال استخدام العبارات والايحاءات والحركات التي تصنف كتحرش جنسي .
ب- نسبة (30 %) أكدوا وجود تحرش جنسي جسدي ، و ذلك من خلال اللمس و حركات جسدية و مد الايادي الى اماكن لا يسمح للغرباء القيام بها.

7. مدى انتشار التحرشات الجنسية : وضعت اربعة مستويات لها و كانت النتائج كالتالي :

متفشية	منتشرة بشكل محدود	نادرة جدا	غير موجودة
% 00	% 20	% 50	% 30

8. اسباب انتشار التحرشات الجنسية : نحن لا ننظر الى نتائج الممارسات التي تشكل جرائم متكاملة الاركان و الشروط فقط ، بل ننظر الى الاسباب المؤدية الى ارتكاب تلك الجرائم ايما منا بأن (الجرائم تواجه من خلال اسبابها) .. و كانت النتائج التالية هي الاسباب اكثر شيوعاً :-

افراء عن طريق المال	تسامح وسكوت ادارة السجن	الحصول على اداة ايداء الاخرين	استقواء عصابة من السجناء	عدم تصنيف النزلاء	المزااحمات وعدم وجود مساحات امنة في المنام	صغر عمر الضحية	ضعف شخصية الضحية	فارق البنية الجسدية
% 00	% 10	% 00	% 10	% 30	% 30	% 20	% 50	% 30

ملاحظات:

- أ- في العادة يكون جمع نتائج النسب المئوية مساويا ل (100 %) و تكون بهذه النتيجة اذا كان الشخص مخيرا في اختيار اجابة واحدة فقط ، لكن نظرا لوجود احتمالية ورود اكثر من سبب في ادارة واحدة تعمدنا ان يكون هناك اكثر من اختيار واحد لكل شخص و لكل موقع لذلك نرى ان الاجابات وردت بالشكل الموجود في الجدول.
- ب- ان بعض الادارات قد امتنعت عن اعطاءنا البيانات الصحيحة بنسبة (100 %) في الاعداد بمعنى لو كان هناك 100 شخص يدعي تعرضه للتحرش كانت الادارة تقول لدينا (20) شخص و ذلك خوفاً من المساءلة و العقاب.

9. ما هي اجراءات الادارات السجنية لحماية السجناء الضعفاء من الاغتصاب والابتزاز الجنسي؟

نعم كافية	نعم الى حد ما	غير كافية
% 80	% 20	% 00

يتضح من هذه الاجوبة ان الاطراف التي اعطتنا المعلومات بشأن التحرش الجنسي في السجون والاصلاحيات و مراكز الاحتجاز كان همها الاول ايصال فكرة وجود التحرش في المواقع الجنسية دون الاكتراث بمن يقوم بذلك و ذلك لأسباب عديدة و كانت نتائج المواقف على النحو التالي :-

- أ- كان السجناء يهتمهم ايصال فكرة وجود التحرش و تركوا أمر اثبات القائمين به الى اللجان التحقيقية.
- ب- كانت الادارات السجنية تهتم بإبعاد الجريمة عن الادارة والصاقها بما يدور بين السجناء أنفسهم وتعرض السجناء للتحرش الجنسي في مراحل التحقيق وليس مرحلة تنفيذ الاحكام القضائية.
- ت- كان المحامون وذوو السجناء والجهات الرقابية القضائية الوطنية وغير الحكومية مهتمين بالموضوع من حيث الوجود والاشخاص القائمين به والاجراءات المتخذة بحقهم والعقوبات والتعويضات المعنوية والمادية للضحايا.
- ث- كان الاعلام مهتما بصورة اكبر بالقائم بالتحرش الجنسي و ليست الضحية او نوع التحرش او اسباب التحرش الجنسي.

الاستنتاجات

1. تمتاز المواقع السجنية بالاحتفاظ و تتحمل السجون و الاصلاحيات فوق ما تتحمل من السجناء و هذا يعني وجود تباين كبير بين (القدرة الاستيعابية) و (الوجود الفعلي) بأضعاف مضاعفة و تصل في بعض المواقع الى اكثر من خمسة اضعاف الطاقة الاستيعابية و اكثر، و يؤدي هذا الامر الى جملة من النتائج التي لا تحمد عقبها مثل عدم تمكن الادارات السجنية من ممارسة دورها كإصلاحيات تنفذ برامج التأهيل و الاصلاح و تبقى مجرد مؤسسات عقابية بحتة اضافة الى النتائج التي تخص الامور الادارية و المالية و القضائية و القانونية و الانسانية و الصحية و التربوية.
2. ان عدم وجود الباحثين الاجتماعيين و النفسيين الذين يعتبرون العمود الفقري لبرامج الاصلاح و التأهيل و تقويم السلوك و تنفيذ برامج اعادة الادماج المجتمعي و متابعة المحكوم بعد خروجه من السجن، يؤدي الى الاستغناء عن البرامج التي تعتبر العامل الرئيس في اعادة تقويم سلوك المحكوم، و تهتميش دورهم يؤدي الى عدم القدرة على مكافحة الجرائم بالصورة المطلوبة و يعطي نتائج عكسية و هي تحويل المؤسسات الإصلاحية الى دور و مؤسسات لتعليم الاجرام و تشكيل عصابات منظمة.
3. ان عدم وجود اجهزة رقابية قضائية و غير قضائية يؤدي الى تفشي حالات الاعتداءات على الحقوق و الحريات، و لا يكون هناك اجهزة تراقب و توثق و تعد التقارير عن الاوضاع الانسانية و القانونية و القضائية، و لا تشخص الانتهاكات و لا ترفع الدعاوي بشأنها، مما يساعد على تكوين مراكز القوى في السجون و تكوين المجاميع الاجرامية و استغلال الاوضاع و سيطرة البعض على الاخرين.
4. ان وجود حالات التحرش الجنسي هي حقيقة لا يمكن انكارها، و هناك تباين في الاسباب و الاماكن و الاشخاص القائمين بها و ايضا اعترافات الكثيرين منهم حيث ان الاعتراف بوجود التحرش و الاعتداءات الجنسية فيها فضيحة اجتماعية لها نرى الكثيرين منهم لا يعترفون بها و يساعدون على توثيق حالاتهم و لا حتى على رفع دعاوي بها.
5. ان تعرض السجناء و الكوادر السجنية الى هذه الاعتداءات يعني بالضرورة عدم وجود قوانين تحمي الاطراف المتعرضة لمثل هذه الاعتداءات .
6. ان وجود التحرش الجنسي بنوعيه ، اللفظي و الجسدي ، يؤكد ان البيئة ليست صالحة و ليست محمية و السجناء و الكوادر عرضة لرحمة الاخرين و هذا الامر لا يمكن السكوت عنه.
7. ان اعتراف الادارات السجنية بوجود حالات التحرش الجنسي في (70 %) من المواقع بين (منتشرة بشكل محدود و موجود بشكل نادرة) يؤكد وجود الحالة بنسبة كبيرة، و نشير الى التقارير السنوية لشبكة العدالة للسجناء التي تشير الى وجود حالات العنف في (100 %) من المواقع و على مدار السنوات الاربع الماضية، و كان التحرش ضمن ما يتعرض له المسجونون و خاصة في مرحلة التحقيق اضافة الى الكلمات الجارحة و العنف الجسدي و التعذيب في بعض الحالات.
8. ان وجود اكثر من تسعة اسباب لممارسة التحرش الجنسي مؤشر خطر حيث كلما زادت اسباب التحرش فهي تشير الى حقيقة واحدة و هي عدم الخوف من التعرض الى المساءلة القانونية و العقاب.

9. ان الحديث عن الاكتفاء بالإجراءات الادارية المتخذة (كما سجلتها فرقنا) بحق المتحرش كان له علاقة بالتحرش الجنسي الذي يحدث بين السجناء أنفسهم و لم تكن الادارات تحبذ الحديث عن التحرش الذي يتعرض له كوادرههم، و لم يكن لهم تعليق على ادعاءات السجناء من تعرضهم للتحرش في مرحلة التحقيق او حتى في السجون الاخرى.

10. يتعرض الأشخاص في السجون ومراكز الاحتجاز وغيرها من مرافق الاحتجاز للعنف الجنسي، وهو أمر لا يتم الإبلاغ عنه. يزدهر العنف الجنسي في البيئات التي يوجد فيها اختلال كبير في توازن القوى، خاصة في حالات مثل السجون حيث يكون الأشخاص المسجونون تحت رحمة مسؤولي السجن بالكامل. مع هذا الفائض من السلطة وعدد كبير من الناس الذين يتم نسيانهم وتجاهلهم في كثير من الأحيان، تكون السجون بمثابة أرض خصبة مثالية للسجون للانخراط في الاعتداء الجنسي .

11. الصمت الذي يصاحب العنف الجنسي في السجن يرجع أيضًا إلى كيفية تصور الناس للعنف الجنسي. على الرغم من أن إلقاء اللوم الصارخ على الضحية أقل شيوعًا، إلا أن الكثير من الناس ما زالوا يعتقدون دون وعي أنه يقع على عاتق الناجين من العنف الجنسي منع الاعتداء عليهم من خلال ارتداء الملابس المناسبة، أو الانخراط في المهنة المناسبة أو أن يولدوا في بيئة مناسبة.

12. أن العديد من الناجين ما زالوا لا يتحدثون عن العنف الجنسي الممارس ضدهم، ويتضخم هذا الخوف داخل السجون، حيث يعلم المسجونون أنهم قد يتعرضون للانتقام يوميًا.

ان القانون العراقي يجرم التحرش بكل أشكاله، فقد تطرق في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ في كل المواد المرقمة (400،401،402) وتحت عنوان (الفعل الفاضح والمخل بالحياء). ويضع القانون عقوبات تصل إلى الحبس لمدة سنة وغرامة مالية، إلا أن هذه المشكلة لا تنقصها المعالجة القانونية فحسب، فهي في أمسّ الحاجة إلى معالجات قيمة واجتماعية للحدّ والتخلص منها.

ان المعالجات القانونية تصطدم بعوائق عدة، منها الأعراف والتقاليد، فضلًا عن أن واقعة التحرش بحاجة إلى أدلة لكي يتم تجريم مرتكبها، وفي مقدمة تلك الأدلة الشهود، ونحن نعرف أن غالبية النساء والفتيات يفتقدن الجرأة لتقديم شكوى خوفًا من الأهل والمجتمع والنظرة العامة.

التوصيات

ان ملف التعرض للتحرش الجنسي يعتبر جريمة لها ابعاد انسانية ودينية واجتماعية وامنية و ادارية معاً، لذا نوصي على المستوى الوطني بالآتي:-

1. معالجة الاكتظاظ وبناء مؤسسات سجنية تنسجم مع البرامج الإصلاحية، من حيث المساحات السجنية والصحة والتربية والرياضة والورش الانتاجية والتدريبات والمساحات الخضراء والرياضة والتشمس واللقاء العائلي والخلوة الشرعية ومعالجة التأخر في حسم الدعاوي التي تستمر لسنوات، حيث اصبح تأخير حسم الدعاوي و تجاوز المدة القانونية السمة الأبرز للدعاوي، ومعالجة التكييف القانوني للجرائم حيث تحال القضايا بموجب مادة قانونية ويحكم على المحال بمادة اخرى وهذا موجود في الكثير من الملفات.
2. معالجة مشكلة النقص الشديد في عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في السجون والاصلاحيات بما ينسجم مع طبيعة عملهم واعداد المسجونين لكي يقوموا بدورهم الاصلاحى واعادة الادماج المجتمعي والمتابعة وذلك ليساهموا في مكافحة الجرائم والتقليل في حالات العود الى ارتكاب الجرائم.
3. فتح دوائر الادعاء العام في كل المواقع التي يودع وينزل فيها السجناء، وتكثيف المراقبة والعمل على الاشراف المباشر على اجراءات التحقيق وخاصة التي تجرى من قبل وزارة الداخلية لأنهم الاكثر اشارة الى اللجوء الى العنف في تحقيقاتهم ونوصي بإناطة الملف التحقيقي بالمحققين كليا.
4. اصدار قوانين خاصة او اضافة مواد قانونية الى القوانين النافذة تعالج الادعاءات الكثيرة بالتعرض للتعذيب واساءة المعاملة والمعاملة السيئة والحاطة بالكرامة الإنسانية، والتحرش الجنسي سواء بين السجناء انفسهم او بين القائمين بالتحقيق مع المتهمين او الادارات السجنية مع النزلاء و المودعين او من السجناء على الكوادر الإدارية، والاخذ بجدية بجميع الادعاءات والتحقيق فيها ووضع جزاءات وعقوبات تتناسب مع جريمة التحرش و الاعتداء الجنسي بنوعيه.

ومن أجل معالجة العنف الجنسي في سجون الدولة والقضاء عليه في نهاية المطاف، ندعو الى تبني التوصيات الدولية في هذا المجال:

- 1- وضع استراتيجية على مستوى الإدارة، وسياسات وبرامج محددة لتعليم النزلاء وخدمات الضحايا بالإضافة إلى التحقيق والملاحقة القضائية والتوثيق الدقيق للاعتداءات الجنسية.
- 2- تطوير امكانيات الإدارة والموظفين والسجناء لتنفيذ الاستراتيجية
- 3- تطوير برامج تدريب للموظفين أثناء الخدمة تتناول على وجه التحديد حالات التحرش الجنسي داخل السجون، مع الاهتمام بضمان حماية الموظفين من الادعاءات الكاذبة.
- 4- تطوير برامج تثقيفية للسجناء تشرح سياسات السجون وممارساتها فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، وحقوق النزلاء، وكيفية تجنب الاعتداء الجنسي .

انتهى